

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/3  
4 February 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العاشرة  
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شابين\*

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10623 170309 190309

## موجز

يبين الفصل الأول من هذا التقرير، بعد المقدمة، الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويعرض جوهر التقرير، الوارد في الفصل الثاني، عدداً من بواعث القلق الذي يساور المقرر الخاص بشأن دور وكالات الاستخبارات في مكافحة الإرهاب. ويشدد الفرع "ألف" على الحاجة إلى إطار تشريعي محدد وشامل لتنظيم الصلاحيات الواسعة التي أُسندت إلى وكالات الاستخبارات غداة الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد أدى جمع وتقاسم المعلومات الاستخباراتية باعتراض "الإشارات" إلى عدة انتهاكات للحق في الخصوصية ولبدأ عدم التمييز، في حين أدت "الاستخبارات البشرية" - أي جمع المعلومات الاستخباراتية بواسطة التواصل الشخصي - إلى أمور وصلت إلى انتهاك القواعد الآمرة من قبيل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

وتفيد الأدلة بأن انعدام الرقابة والمساءلة السياسية والقانونية ظروف يسرت مزاوله وكالات الاستخبارات أنشطة غير قانونية. وتعالج هذه المسألة على امتداد التقرير، لكن المقرر الخاص يبحث بوجه التحديد في الفرع "باء" من الفصل الثاني التحديات التي تثيرها في هذا السياق زيادة التعاون فيما بين وكالات الاستخبارات. ويوضح المقرر الخاص التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان عند قيام وكالاتها الاستخباراتية بعمليات مشتركة ومشاركتها في الاستجوابات وإرسال معلومات استخباراتية أو تلقيها لاستخدامها في العمليات.

وإذا بدر من وكالات الاستخبارات سلوك مخالف للقانون، يُحتمل أن يكون مسؤولون حكوميون قد غصوا الطرف عنه إن لم يكونوا قد أوعزوا به سراً. وفي هذا السياق ينظر المقرر الخاص في أفضل الممارسات لدى هيئات إشراف مختلفة. ويبرز المقرر الخاص في الفرع "جيم" أن تلك الهيئات لا يمكن أن تتعلل بأحكام الحصانة المتعلقة بأسرار الدولة أو بالصالح العام كي تتجاهل التزاماتها الإيجابية بموجب قانون حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا تلك الانتهاكات.

وتقدم في الفرع الختامي توصيات إلى مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية (وكالات الاستخبارات والجمعيات التشريعية المحلية والسلطات التنفيذية المحلية والأمم المتحدة) بهدف تحسين مساءلة وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |   |
|--------|---------|---|
| ٤      | ٢- ١    | ..... مقدمة   |
| ٤      | ٢٤- ٣   | ..... أولاً - أنشطة المقرر الخاص  |
| ٧      | ٦٣-٢٥   | ..... ثانياً - دور وكالات الاستخبارات ومراقبتها في سياق مكافحة الإرهاب      |
| ٧      | ٤٦-٢٦   | ..... ألف - توسيع صلاحيات وكالات الاستخبارات والحاجة إلى آليات مساءلة مسبقة |
| ١٦     | ٥٧-٤٧   | ..... باء - التعاون في مجال الاستخبارات                                     |
| ٢١     | ٦٣-٥٨   | ..... جيم - المساءلة بأثر رجعي والحق في الانتصاف الفعال                     |
| ٢٣     | ٧٨-٦٤   | ..... ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات  |
| ٢٣     | ٦٤      | ..... ألف - الاستنتاجات   |
| ٢٤     | ٧٨-٦٥   | ..... باء - التوصيات  |

## مقدمة

١- يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. هذا التقرير، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦، ويبين جوهر التقرير الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ويركز موضوعه على دور وكالات الاستخبارات ومراقبتها في سياق مكافحة الإرهاب. وتتضمن الإضافتان تقريراً عن البلاغات<sup>(١)</sup> وتقريراً عن بعثة تقصي الحقائق التي أجريت في إسبانيا في الفترة من ٧ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.<sup>(٢)</sup>

٢- وبخصوص الزيارات القطرية المقبلة، يأمل المقرر الخاص إجراء بعثة إلى تونس قبل تقديم هذا التقرير. وقد وجهت الحكومة دعوة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لكنها لم ترد على طلب تقديم مواعيد محددة للزيارة. ولم ترد بشأن طلبات الزيارة الموجهة إلى باكستان والجزائر والفلبين وماليزيا ومصر. وقد طلب المقرر الخاص مؤخراً زيارة بيرو وتايلند وشيلي.

## أولاً - أنشطة المقرر الخاص

٣- قام المقرر الخاص، وفقاً لولايته، بعدد من الأنشطة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد أبرز أنشطته أدناه.

٤- في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم المقرر الخاص تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة المعقودة في جنيف. واجتمع بممثلي البعثات الدائمة لكل من إسرائيل وباكستان وروسيا والفلبين ومصر والولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تظاهرتين موازيتين هما "إعادة النظر في المسؤولية الدولية: التواطؤ بين الدول في سياق انتهاكات حقوق الإنسان" و"ما بعد غوانتانامو: حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب".

٥- وفي يومي ١٣ و١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص، في إطار الحوار العربي - الأوروبي بشأن حقوق الإنسان، في اجتماع فريق عمل معني بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عُقد في القاهرة وكان موضوعه تدابير مكافحة الإرهاب. واجتمع المقرر الخاص أيضاً بالمجلس القومي المصري لحقوق الإنسان. واجتمع في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ في جنيف بوزير الدولة للشؤون القانونية والمجلس النيابية لمصر بغية مناقشة التحديات التي تواجهها الدول لضمان احترام حقوق الإنسان لدى صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب.

٦- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، توجه المقرر الخاص إلى بروكسل بهدف تقديم عرض أمام الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي والاجتماع. منسق مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي.

٧- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اجتمع المقرر الخاص بممثلي البعثة الدائمة لكل من السلفادور ومصر بجنيف.

(١) A/HRC/10/3/Add.1

(٢) A/HRC/10/3/Add.2

- ٨- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى المقرر الخاص محاضرة في المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان في كوبنهاغن عنونها "حقوق الإنسان بعد ١١ أيلول/سبتمبر - ردة فعل عنيفة أم فرصة أيضاً؟"
- ٩- وفي يومي ١٩ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، ألقى المقرر الخاص محاضرتين عامتين في ملبورن وسيدني على التوالي بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.
- ١٠- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ألقى المقرر الخاص محاضرة عامة في سان بطرسبرغ بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.
- ١١- وفي يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في نيويورك في اجتماع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. والمقرر الخاص عضو في الأفرقة العاملة المعنية بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ ودعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم؛ ومكافحة استعمال الإنترنت لأغراض إرهابية.
- ١٢- وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في اجتماع عن بعد مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقدم عرضاً كتابياً بشأن عناصر حقوق الإنسان المعتمدة في مشروع نموذج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بالأحكام التشريعية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- ١٣- وفي الفترة من ٩ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، توجه المقرر الخاص إلى واشنطن العاصمة وعقد اجتماعاً توجيهياً غير رسمي لأعضاء الكونغرس نظمه مركز التعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب. وشارك في اجتماع عمل مع مكتب الشؤون القانونية لوزارة خارجية الولايات المتحدة بهدف مناقشة التطورات القانونية المتعلقة بالقضايا المعروضة على اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو وتقنيات استجواب المشتبه بهم إرهابيون في إطار متابعة تقرير بعثته<sup>(٣)</sup>. وشارك المقرر الخاص أيضاً في ندوة نقاش معقودة في الجامعة الأمريكية بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١٤- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، توجه المقرر الخاص إلى براغ للمشاركة في الندوة الأورو - متوسطة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، التي تشاركت في تنظيمها وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية التشيكية والمفوضية الأوروبية، تحت رئاسة سلوفينيا للاتحاد الأوروبي.
- ١٥- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة في دورته الخامسة عشرة. كما عقد اجتماعاً رفيع المستوى مع البعثة الدائمة لكل من تايلند وتونس.
- ١٦- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترأس المقرر الخاص، في جنيف، اجتماع خبراء بشأن "قانون الطيران الدولي: تعزيز الضمانات القانونية وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، عُقد برعاية الصندوق الاستئماني للإنصاف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكان من بين الحاضرين ممثلون قانونيون من منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا.

- ١٧- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في ندوة خبراء بشأن "الإرهاب: المخاطر والخيارات بالنسبة إلى منظمات حقوق الإنسان"، وقد عقدت هذه الندوة برعاية المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان في معهد الدراسات العليا في جنيف المعني بالدراسات الدولية والإنمائية.
- ١٨- وفي الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أجرى المقرر الخاص مشاورات في جنيف، في إطار إعداد تقريره إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. واجتمع أيضاً بالممثل الدائم لباكستان.
- ١٩- وفي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقد المقرر الخاص اجتماع أفرقة خبراء في معهد الجامعة الأوروبية بفلورنسا لمناقشة مسائل مواضيعية متصلة بولايتيه. ومول هذا الاجتماع معهد حقوق الإنسان في جامعة أبو أكاديمي، عن طريق مشروعه الرامي إلى دعم ولاية المقرر الخاص.
- ٢٠- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص عرضاً في حلقة عمل معقودة في البرلمان النرويجي بشأن "المساءلة في إطار التعاون الدولي في مجال الاستخبارات"، وقد نظم حلقة العمل هذه مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة واللجنة البرلمانية النرويجية المعنية بمراقبة الاستخبارات ومركز حقوق الإنسان في جامعة ديرهام.
- ٢١- وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، توجه المقرر الخاص إلى نيويورك لتقديم تقريره (A/63/223) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وعقد المقرر الخاص اجتماعات رسمية مع لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وحركة طالبان ولجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. واجتمع برئيس فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وبفرقتين من أفرقتها العاملة. وترأس المقرر الخاص اجتماع خبراء لمتابعة التطورات في مجال قانون الطيران الدولي، ركز على هيئات دولية مثل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي بهدف تحديد الأدوات القانونية المساعدة على منع رحلات تسليم المشتبه بهم والكشف عنها والتحقيق بشأنها. واجتمع أيضاً بعدد من المنظمات غير الحكومية وعقد مؤتمراً صحفياً.
- ٢٢- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ترأس المقرر الخاص اجتماعاً بشأن "مبدأ الشرعية: تعريف الإرهاب والجرائم المتصلة به"، في إطار الندوة الإقليمية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التي نظمتها في عمّان مفوضية حقوق الإنسان.
- ٢٣- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة خبراء بشأن "تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" نظمها الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.
- ٢٤- وفي يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان المقرر الخاص ممثلاً في اجتماع للجهات المعنية نظمه في نيويورك الفريق العامل المعني بمكافحة استعمال الإنترنت للأغراض الإرهابية والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

## ثانياً - دور وكالات الاستخبارات ومراقبتها في سياق مكافحة الإرهاب

٢٥- لاحظ المقرر الخاص أثناء ولايته أن انعدام المراقبة والمساءلة السياسية والقانونية قد يسر مزاولة وكالات الاستخبارات أنشطة غير قانونية<sup>(٤)</sup>. ويحتمل أن يكون مسؤولون حكوميون قد غضوا الطرف عن ذلك السلوك المخالف للقانون إن لم يكونوا قد أوعزوا به سراً. لذلك سيبحث هذا التقرير تبعات إسناد صلاحيات واسعة لوكالات الاستخبارات وزيادة التعاون فيما بينها على حقوق الإنسان. كما سيبحث التقرير قانون السوابق والتشريع والممارسة في عدد من الدول الأعضاء بغية توضيح نطاق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بوكالات الاستخبارات وتحديد مجموعة من أفضل الممارسات التي من شأنها تحسين المساءلة على تلك الخدمات ومراقبتها في سياق عمليات مكافحة الإرهاب<sup>(٥)</sup>.

### ألف - توسيع صلاحيات وكالات الاستخبارات والحاجة إلى آليات مساءلة مسبقة

٢٦- بصفة عامة تتمثل الوظيفة الرئيسية لوكالات الاستخبارات في كشف المخاطر التي يحتمل أن تهدد الأمن الوطني، بما في ذلك المخاطر الإرهابية، من خلال جمع البيانات<sup>(٦)</sup> والمعلومات دون إشعار المستهدفين بواسطة مجموعة من تقنيات التحقيق الخاصة مثل المراقبة السرية والتقاط الرسائل (الإلكترونية) ورصدها والتفتيش السري للأماكن والأشياء واستخدام الجواسيس. وتقنيات التحقيق هذه تدابير فعالة يمكن أن تستخدمها الدول لمكافحة الإرهاب الدولي<sup>(٧)</sup>. ويمكن تبريرها بالتزام الدول الإيجابي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ تدابير وقائية بهدف حماية الأفراد المعروف أن حياتهم أو أمنهم في خطر أو المشتبه في ذلك من الأفعال الإجرامية لأفراد آخرين منهم الإرهابيون<sup>(٨)</sup>.

(٤) تُستخدم عبارة "وكالات الاستخبارات" في هذا التقرير للإشارة إلى الوكالات التي لها ولاية أجنبية وأو محلية.

(٥) يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمساعدة التي تلقاها في سياق إعداد هذا التقرير من مساعده البحثي في معهد الجامعة الأوروبية ماتياس فيرمولين، ولتعاون مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة ولجنة الحقوقيين الدولية والمشاركين في حلقة الدراسية الخاصة بالمرشحين لنيل شهادة الدكتوراه المعقودة في معهد الجامعة الأوروبية بشأن الإجراءات الوطنية والأوروبية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

(٦) لأغراض هذا التقرير، تستعمل كلمة "بيانات" هنا لوصف الحقائق الملموسة والمفردة والدقيقة التي يمكن استخدامها لتحديد هوية شخص على قيد الحياة (الأسماء وتواريخ الميلاد والعناوين وأرقام الهاتف وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني وبيانات تسجيل السيارة وبصمات الأصابع وتشخيصات الحمض الخلوي الصبغي).

(٧) انظر مثلاً: قضية كلاس وآخرين ضد ألمانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الفقرات من ٤٨ إلى ٥٠، وقضية موري ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥٨.

(٨) أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة مرات أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي أيضاً حق الفرد في الأمن على شخصه خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية. انظر بصفة خاصة قضية دلغادو بايث ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٥/١٩٨٥، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥.

## ١- الإطار التشريعي لتقنيات التحقيق الخاصة

٢٧- يتمثل عنصر أول أساسي لضمان مساءلة الدول ووكالاتها الاستخباراتية عن أفعالها في وضع إطار تشريعي محدد<sup>(٩)</sup> وشامل يعرّف ولاية أية وكالة من وكالات الاستخبارات ويوضح صلاحياتها الخاصة. وفي غياب هذا الإطار، يرجح ألا تفي الدول بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان باحترام وضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>. ومن أمثلة أفضل الممارسات ما تتضمنه الأحكام جد المفصلة التي تنظم كل تقنية من تقنيات التحقيق التي يجوز أن تستخدمها الاستخبارات الهولندية<sup>(١١)</sup>.

٢٨- وتميل النهج التي تتبعها الدول في تحديد التدابير والتقنيات التي تستدعي موافقة قضائية إلى الاختلاف بحسب نطاق وقوة الحقوق الدستورية المعترف بها في الدولة المعنية، لا سيما نطاق حقوق الخصوصية<sup>(١٢)</sup>. وقد لا يعتبر مجرد فتح ملف استخبارات مواضيعي أو فردي أو خاص بمنظمة ما مسألة مصدر إشكال من ناحية حقوق الإنسان حيثما كان يشتهر في أن شخصاً ما يخطط لارتكاب جريمة إرهابية<sup>(١٣)</sup>.

٢٩- وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص مع ذلك أن المعلومات المجمعة لأغراض "الاستخبارات الاستراتيجية" (أي المعلومات التي تحصل عليها وكالات الاستخبارات لأغراض وضع السياسات) يجب ألا تستخدم في الإجراءات القضائية في حال انعدام المراقبة القضائية للتدابير الموجهة ضد الأفراد المعنيين. وقد لاحظ المقرر الخاص بقلق أن الحد الفاصل بين تلك الاستخبارات الاستراتيجية وأدلة الإثبات قد بات غامضاً في محاكم مختلفة، وذلك لمصلحة أشكال شتى من "الضرورات الأمنية الوطنية". ويجب الحصول على موافقة قضائية لاستعمال تقنية تحقيق خاصة كيما يجوز استخدام نتائج تلك التقنية كأدلة في المحكمة.

٣٠- ويمكن أن تستخدم الدول بعض التدابير الوقائية مثل المراقبة السرية أو التقاط الرسائل ورصدها شريطة أن تكون تلك التدخلات مقترنة بمخاطر محددة ومستندة إلى أمر صادر عن قاضٍ بناءً على بيان سبب محتمل أو أسس معقولة؛ ويجب الاستناد إلى بعض الوقائع التي تتصل بسلوك فرد ما وتبرر الاشتباه في احتمال ضلوعه في تحضير هجمة إرهابية. ويتوخى هذا النهج الوقائي القائم على الاستخبارات استباق الإجراءات القانونية وليس التحايل عليها ويمكن أن يشكل طريقة مستحبة ومعقولة ومتناسبة لتحديد المخاطر أو استجلاء الشكوك التي تحوم حول فرد يُشتبه في أنه إرهابي. غير أن

---

(٩) انظر مثلاً قضية كروسلين ضد فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الفقرة ٣٣.

(١٠) انظر أيضاً قضية روتارو ضد رومانيا، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(١١) قانون خدمات الاستخبارات والأمن الصادر في عام ٢٠٠٢، المواد من ١٧ إلى ٣٤.

(١٢) المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، تقرير بشأن المراقبة الديمقراطية لخدمات الأمن، CDL-AD(2007)016، الفقرة ١٩٩.

(١٣) للاطلاع على معلومات أساسية انظر، قضية ليندر ضد السويد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧، الفقرات من ٥٢ إلى ٥٧.



الدول لا بد أن تدرك أن الحملة الأولى من المادة ١٤-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على أي قضية يتناولها الجهاز القضائي وتشترط امتثال المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة<sup>(١٤)</sup>.

٣١- ورغم عدم احتواء القانون الدولي قاعدة عامة تحظر أو تُقيّد صراحةً أعمال جمع المعلومات الاستخباراتية، لا بد أن توظّف الدول "المعايير الحدية" التي يمكن أن تدفع وكالة استخبارات إلى التدخل في حقوق الإنسان بطرق شتى تمتد من التنقيب في البيانات إلى الإجراءات السرية<sup>(١٥)</sup>. وتوضيح الصلاحيات المُسندة قانوناً إلى وكالات الاستخبارات يمكن أن يساعد أيضاً على التمييز بين وظائف وكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون. وسيؤدي انعدام التمييز الواضح بينها إلى غموض إطار المساءلة وإلى خطر استخدام الصلاحيات الخاصة في الحالات العادية التي لا يكون فيها السكان معرضين لخطر جسيم<sup>(١٦)</sup>.

## ٢- العتبات الدنيا لجمع المعلومات: مشكلة التنقيب في البيانات وتقاسمها

٣٢- إن تزايد استخدام وكالات الاستخبارات لأسلوب "التنقيب في البيانات"، الذي ينطوي على الربط بين قواعد بيانات متنوعة وفقاً لعدد من المتغيرات، يطمس الحدود بين المراقبة محددة الهدف المسموح بها والمراقبة المعمّمة المثيرة للجدل والتي يمكن أن تُعتبر تدخلاً تعسفياً أو غير مشروع في الخصوصية. وينطوي ذلك تحديداً على خطر "الشمول المفرط" (ومعناه أن المعلومات تُجمع لأنها قد تكون مفيدة وليس لخدمة غرض محدد) عند التنقيب في البيانات، بما أن القدرات التقنية التي يتيحها هذا الأسلوب قد تحث المستعمل على توسيع تعريف ما يُعتبر مثيراً للشبهة.

٣٣- وفي هذا الصدد يكرر المقرر الخاص توصياته بشأن مسألة التصنيف الوصفي على أسس عرقية/إثنية<sup>(١٧)</sup>. وفي حين أن التنقيب في البيانات ليس محظوراً في حد ذاته، ينبغي ألا يُسمح باحتوائه متغيرات تُفضي إلى المساس بالحقوق في عدم التعرض للتمييز. أما برامج التنقيب في البيانات لأغراض "تحليل المشاعر"، التي تستخرج وتلخص آراء من وثائق غير منظمة من تأليف أشخاص على الإنترنت بهدف إنشاء صورة نمطية إرهابية - تستخدمها وكالات الاستخبارات في الولايات المتحدة وكندا والصين وألمانيا وإسرائيل وسنغافورة وتايوان فيما يبدو<sup>(١٨)</sup> - فيجب ألا تُستخدم كأساس

---

(١٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحقوق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ٧ و ٨.

(١٥) يُقصد بالإجراءات السرية التدخلات أو التدابير غير المعترف بها التي تقوم بها وكالة استخبارات في إقليم أو شؤون بلد آخر.

(١٦) H. Born and I. Leigh, *Making Intelligence Accountable: Legal Standards and Best Practice for Oversight of Intelligence Activities*, (Oslo, Publishing House of the Parliament of Norway, 2005), p.29

(١٧) انظر أيضاً، بصفة عامة، ملاحظات المقرر الخاص على استعمال ممارسات مكافحة الإرهاب القائمة على الصور النمطية الإرهابية التي تشمل سمات مثل "عرق" الشخص أو انتمائه الإثني أو الوطني أو دينه المفترض (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/HRC/4/26).

(١٨) The Economist, 25 September 2008

للحرمان من الحرية أو الإدراج على "قوائم المراقبة" التي يمكن أن تعوق السفر جواً والمعاملات المصرفية وفرص العمل في المطارات أو في الأماكن التي تُستخدم فيها مواد مشعة مثل المستشفيات.

٣٤ - وإلى جانب المشكلة المتواترة المتمثلة في تدني نوعية البيانات، التي يمكن أن تكون مسجلة خطأً أو مفسرة خطأً أو متقدمة لدى ربطها بقواعد بيانات أخرى<sup>(١٩)</sup>، فإن الإشارة إلى أشخاص أبرياء باعتبارهم مصدر خطر إرهابي أمر يبعث على قلق بالغ<sup>(٢٠)</sup>. ويساور المقرر الخاص القلق بسبب تلك العيوب الممكنة في جمع البيانات، لا سيما في ضوء الاتجاه المتزايد نحو تيسير تقاسم البيانات الشخصية بين وكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون على المستوى الوطني وعبر الحدود ضمن أطر ثنائية أو متعددة الأطراف مثل منظمة حلف شمال الأطلسي أو منظمة شنغهاي للتعاون.

٣٥ - وكعنصر عام من عناصر أفضل الممارسات، يدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء إلى اعتماد تشريع يتضمن المبادئ الأساسية لحماية البيانات المنصوص عليها في وثائق مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بملفات البيانات الشخصية المعدة إلكترونياً، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٩٥/٤٥<sup>(٢١)</sup>. وينص أول هذه المبادئ التوجيهية على أنه "ينبغي عدم الحصول على البيانات المتعلقة بالأشخاص أو معالجتها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة وعدم استخدامها لأغراض مخالفة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"<sup>(٢٢)</sup>. ويشمل ذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشدد المقرر الخاص على أن أي حالات عدم تقيّد بمبادئ الصحة (المادة ٢) أو الغاية (المادة ٣) أو وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات (المادة ٤) ينبغي أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً. ويُذكر المقرر الخاص الدول خصوصاً بالمبدأ الخامس (مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٥) الذي ينص على أنه "لا يجوز جمع البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز غير مشروع أو تعسفي وعلى وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها، وكذلك الانتماء إلى جمعية أو نقابة"، ولا يجوز من ثمّ تقاسمها أيضاً. ولا يجوز عدم التقيّد بالمبدأ الخامس إلا ضمن الحدود المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز. وفي هذا السياق، يساور المقرر الخاص قلق شديد بشأن تقاسم البيانات والمعلومات فيما بين وكالات الاستخبارات في الصين وروسيا وكازاخستان وجمهورية قيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان في إطار اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتراعات الانفصالية والتطرف. فتقاسم البيانات والمعلومات لا يخضع لأي نوع حقيقي من أنواع المراقبة ولا يقترن تقاسم البيانات والمعلومات بأي ضمانات لحقوق الإنسان.

---

(١٩) انظر F. Bignami, "Towards a right to privacy in transnational intelligence networks", *Michigan Journal of International Law*, vol. 28, No. 3 (2007), p.668.

(٢٠) انظر مثلاً قضية بشر الراوي، الموثقة في منظمة العفو الدولية، *State of Denial: Europe's Role in Rendition and Secret Detention*, (London, Amnesty International Publications, 2008), p. 11.

(٢١) انظر أيضاً، على صعيد إقليمي، فرقة عمل المفوضية الأوروبية المعنية بحماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية، Working Document: Transfers of personal data to third countries: applying articles 25 and 26 of the EU data protection directive, 24 July 1998.

(٢٢) E/CN.4/1990/72.

٣٦- ويشير المقرر الخاص إلى إحدى أفضل الممارسات التي يكون فيها توفير البيانات وتلقيها فيما بين وكالات الاستخبارات واستعمالها اللاحق منظماً باتفاقات خطية مبرمة بين السلطات المعنية<sup>(٢٣)</sup>. وفي إطار عنصر من أفضل الممارسات، يمكن عرض تلك الاتفاقات على هيئات المراقبة التي يُحبد أن تقوم بعملية مراجعة معمّقة للوكالة قبل أن تبرم الدولة ذلك الاتفاق<sup>(٢٤)</sup>. وقد تشمل عملية المراجعة تلك القيام بزيارات ميدانية واستشارة المنظمات المحلية غير الحكومية بشأن سجل الوكالة في مجال حقوق الإنسان.

### ٣- الصلاحيات غير التقليدية المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز والاستجواب

٣٧- عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصرت بعض الحكومات على أن التمييز الواضح بين صلاحيات الاستخبارات وصلاحيات إنفاذ القانون لم يعد ممكناً، زاعمةً أن الطابع الاستثنائي للخطر الإرهابي المعاصر يستدعي حصول وكالات الاستخبارات على صلاحيات جديدة تُحوّلها استجواب الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم. ولا يُشكّل منح وكالات الاستخبارات صلاحيات التوقيف والاحتجاز والاستجواب في حد ذاته خرقاً للقانون الدولي ما دامت تلك الوكالات تمثل لجميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالتوقيف والاحتجاز وتمثل للأحكام الدستورية المحلية وغيرها من الأحكام الخاصة بوكالات إنفاذ القانون العادية<sup>(٢٥)</sup>. غير أن المقرر الخاص قلق من أن يكون نقل الصلاحيات من وكالات إنفاذ القانون إلى وكالات الاستخبارات بهدف صد المخاطر الإرهابية ومنعها في عدة بلدان راميةً بوجه التحديد إلى التحايل على تلك الضمانات اللازمة في مجتمع ديمقراطي، وهو ما ينطوي على إساءة استعمال للسرية التي عادةً ما تكون مشروعةً في العمليات الاستخباراتية<sup>(٢٦)</sup>. ويمكن في نهاية المطاف أن يؤثر ذلك الانتقال سلباً على سيادة القانون، إذ يتزايد تداخل جمع المعلومات الاستخباراتية وجمع الأدلة المتعلقة بالأفعال الإجرامية<sup>(٢٧)</sup>. وعندئذ تبدأ الدول في تفضيل استخدام الأدلة المخفية التي يجمعها عملاء الاستخبارات في إجراءات إدارية على محاولة إثبات الذنب فوق أي شك معقول في محاكمة جنائية. ونظراً إلى ما تتسم به المعلومات الاستخباراتية من قصور جوهري، فإن التدابير الوقائية التي تحرم شخصاً من حريته يجب ألا تستند فقط إلى معلومات استخباراتية. وينبغي في تلك الحالات أن تتحول المعلومات

---

(٢٣) انظر مثلاً القانون الهولندي لخدمات الاستخبارات والأمن الصادر في عام ٢٠٠٢، الفقرة ١(د) من المادة ٣٦ والفقرة ١ من المادة ٤٠ والمادة ٤٢.

(٢٤) انظر مثلاً القانون الكندي لخدمات الاستخبارات الأمنية، المادة ١٧(٢).

(٢٥) انظر مثلاً قضية *أوجلان ضد تركيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠٦.

(٢٦) انظر مثلاً قانون روسيا "بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب" الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي ينقل صلاحيات الشرطة العادية إلى وكالات الاستخبارات في حين يقلص الضمانات القانونية المتصلة بإساءة استعمال تلك الصلاحيات في سياقات مثل رصد الرسائل أو أنشطة "التوقيف والبحث".

(٢٧) كانت لجنة الكنيسة التابعة لمجلس شيوخ الولايات المتحدة قد أشارت في السبعينات إلى أن طمس الحدود بين تحقيقات الأمن الوطني التي تقوم بها سلطات إنفاذ القانون وتلك التي تقوم بها وكالات الاستخبارات الأجنبية هو بالتحديد ما أدى إلى التجاوزات المتنوعة المعروضة في التقرير. *Final Report of the Select Committee to Study Governmental Operations with Respect to Intelligence Activities*, United States Senate, 94th Congress, 1976.

الاستخباراتية إلى أدلة وحُجج ملموسة بعد فترة معينة بحيث يتسنى للشخص المعني أن يطعن في الأدلة المقدمة ضده. وإذا استحال تحويل المعلومات الاستخباراتية إلى أدلة بمرور الزمن، أو تعذر على الدولة الحصول على أدلة جديدة، وجب وقف التدابير الوقائية.

٣٨- وفي بعض البلدان اكتسبت وكالات الاستخبارات قانوناً صلاحية توقيف واحتجاز الأشخاص الذين يتوقع حيازتهم لمعلومات عن أنشطة إرهابية<sup>(٢٨)</sup>. وفي ظروف استثنائية يمكن أن يُشكّل الاحتجاز الوقائي لدواعي الأمن العام، بما في ذلك استجواب الأشخاص لأغراض استخباراتية، تقييداً معقولاً للحق في الحرية، شريطة أن يكون للاحتجاز أساس واضح ومتيسر في القانون وأن تُعطى معلومات عن أسباب الاحتجاز وأن يخضع الاحتجاز لمراجعة قضائية<sup>(٢٩)</sup>. ويجب ألا يكون الاحتجاز تعسفياً<sup>(٣٠)</sup>، وأن يُمنح تعويض في حال الاحتجاز غير المرر<sup>(٣١)</sup>. ويساور المقرر الخاص قلق بشأن الحالات التي يُحتجز فيها أشخاص لفترة طويلة لا لسبب سوى لجمع معلومات استخباراتية أو لأسباب عامة باسم الوقاية. وتشكّل هذه الحالات حرماناً تعسفياً من الحرية<sup>(٣٢)</sup>. وينبغي أن تفصل محكمة مستقلة ومحيدة في وجود أسباب لاستمرار الاحتجاز. وفي حال استمرار احتجاز الشخص المعني يجب على السلطات أن تبتّ دون تأخير فيما إذا كان ممكناً تأكيد الشبهات الجنائية وأن تُوجّه في تلك الحالة تُهماً إلى المشتبه به وتسلمه إلى العدالة. والاكتفاء باحتجاز الشخص احتجازاً "إدارياً" لا لغرض سوى لجمع المعلومات سيكون مخالفاً للقانون<sup>(٣٣)</sup>.

٣٩- ويساور المقرر الخاص قلق بالغ بشأن الحالات التي تحصل فيها وكالات الاستخبارات على صلاحيات التوقيف والاحتجاز دون أن تتوفر المراقبة القضائية الفعالة لأنشطتها، مما يفرضي إلى الإفلات من العقوبة. وفي الجزائر مثلاً، تملك شعبة المخابرات العسكرية (دائرة الاستعلام والأمن) سلطة احتجاز واستجواب من يُعتقد أنهم يجوزون معلومات بشأن الأنشطة الإرهابية للمجموعات المسلحة النشطة في الجزائر أو أنشطة الشبكات الإرهابية الدولية النشطة في الخارج. وتنص المادتان ١٢ و ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية على أن مديرية الاستعلام والأمن تراول مهامها تحت سلطة النيابة العامة.

---

(٢٨) انظر أيضاً تعليقات المقرر الخاص السابقة بشأن جلسات الاستماع الإجبارية في أستراليا، (الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٤٦ و ٤٧ من الوثيقة A/HRC/4/26/Add.3).

(٢٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، الفقرة ٤.

(٣٠) انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فوكس وكامبيل وهارتلي ضد المملكة المتحدة، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢.

(٣١) انظر مثلاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٩٧/٢، OEA/Ser.L/V/II.95 Doc. 7 rev. (1997), para. 12.

(٣٢) انظر أيضاً تعليقات المقرر الخاص بشأن الحالة في خليج غوانتانامو (الفقرتان ١٣ و ١٤ من الوثيقة A/HRC/6/17/Add.3).

(٣٣) انظر مثلاً قضية بروغان وآخريين ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ٥٣؛ وقضية موري ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٦٧.

غير أن التقارير تفيد بأن دائرة الاستعلام والأمن تعمل في الواقع دون أي مراقبة مدنية<sup>(٣٤)</sup>. وبخلاف الحالات التي يقوم فيها موظفو الشرطة أو الدرك بعمليات التوقيف، يبدو أن وكلاء النيابة لا يُحاطون علماً بعمليات التوقيف التي تقوم بها مديرية الاستعلام والأمن. ويبدو أن وكلاء النيابة لا يمارسون سلطتهم لطلب فحوص طبية أو زيارة الثكنات المستخدمة للاحتجاز قيد التحقيق أو التحقق من محاضر التوقيف والاستجواب وإطلاق سراح المحتجزين لدى دائرة الاستعلام والأمن. ويساور المقرر الخاص قلق من أن تُضاعف تلك الظروف إلى حد كبير خطر احتجاز الأشخاص بصورة تعسفية أو تُعرضهم للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

٤٠ - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ بشأن حالات مثل المغرب<sup>(٣٥)</sup> والأردن<sup>(٣٦)</sup> وباكستان لا يكون فيها لصلاحيات الاحتجاز والاستجواب التي تمارسها خدمات الاستخبارات في عمليات مكافحة الإرهاب وتحقيقاتها أساس قانوني واضح<sup>(٣٧)</sup>. ويشكل توقيف الأشخاص واحتجازهم لأسباب غير منصوص عليها بوضوح في القانون المحلي انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي غياب ذلك الإطار القانوني يُخشى أن تقوم خدمات الاستخبارات بتوقيف الأشخاص على أساس افتراضات محضة قد لا تستند إلا إلى نمط "إدانة استنتاجية".

٤١ - ويلاحظ المقرر الخاص أن السلطات العامة اتجهت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ نحو اللجوء إلى مصادر خارجية في جمع المعلومات الاستخبارية والتعاقد مع شركات خاصة<sup>(٣٨)</sup>. وفي حين يمكن أن يكون إشراك جهات خاصة أمراً لا غنى عنه من الناحية التقنية بغية الحصول على المعلومات (المراقبة الإلكترونية مثلاً)، ثمة من الأسباب ما يدفع إلى تفادي لجوء تلك الجهات الخارجية إلى استجواب الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(٣٩)</sup>. فالافتقار إلى التدريب المناسب ودخول حافز

---

Eminent Jurist Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights, forthcoming report, (٣٤)  
.chapter IV, part 2.2.2

(٣٥) انظر منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، تقرير في إطار الاستعراض الدوري الشامل للمغرب، ٢٠٠٧، الصفحات ٢-٤؛ منظمة العفو الدولية، المغرب، تقرير في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ٢٠٠٧، الصفحة ٥.

Human Rights Watch, *Suspicious Sweeps - The General Intelligence Department and Jordan's* (٣٦)  
.Rule of Law Problem (2006), vol. 18, No. 6(E), pp. 11-17

Eminent Jurist Panel on Terrorism, Counter-Terrorism and Human Rights, forthcoming report, (٣٧)  
.chapter IV, part 2.2.2

(٣٨) بصفة عامة، يجري اليوم إسناد ٧٠ في المائة من الأنشطة الاستخبارية للولايات المتحدة إلى جهات خارجية خاصة. انظر S. Chesterman, "We can't spy ... if we can't buy!": the privatization of intelligence and the limits of outsourcing 'inherently governmental functions'", New York University Public Law and Legal Theory Working Papers, No. 82, 2008, p. 2

(٣٩) انظر مثلاً قضية الولايات المتحدة ضد باسارو، (No. 5:04-CR-211-1, United States District Court for the Eastern District of North Carolina, 17 June, 2004). انظر أيضاً تصريحات مدير وكالة الاستخبارات المركزية مايكل هايدن الذي أكد أن شركات خارجية قامت "بتوجيه من الحكومة وتحت سلطتها". ممارسة أسلوب التعذيب المتمثل في الإيحاء بالغرق على المحتجزين في المواقع السرية للوكالة: Hearing of the United States Senate Select Committee on Intelligence, Annual Worldwide Threat Assessment, 5 February 2008, p. 26

الربح في حالات يسهل فيها انتهاك حقوق الإنسان وضعف احتمال خضوع تلك الجهات لآليات المساءلة القضائية والبرلمانية في الغالب أمور تُبرّر استنتاج أن الأنشطة الاستخباراتية التي يمكن أن تؤثر على حياة الأفراد أو حريتهم أو سلامتهم الجسدية ينبغي أن تبقى من اختصاص الدولة وحدها. وإذا قررت الدول مع ذلك التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة، فينبغي عليها أن تمتثل على الأقل لوثيقة مونترال المتعلقة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح<sup>(٤٠)</sup>، وهي وثيقة صيغت لتُطبّق حتى في ظروف النزاع المسلح الصعبة.

#### ٤- آليات الإشراف والاستعراض الخاصة بوكالات الاستخبارات

٤٢- يتعين على السلطة التنفيذية، باعتبارها المستفيد الرئيسي من معلومات الاستخبارات، أن تشرف على أنشطة وكالة الاستخبارات وتوجهها على نحو فعال. وينبغي أن تكون توجيهاتها في صيغة مكتوبة<sup>(٤١)</sup>، وتعرض بالتفصيل الأنشطة التي يجوز أو لا يجوز للوكالات القيام بها تجاه أي نوع من الأشخاص. ولا يتعلق الأمر فقط بالإشراف على دوائر الاستخبارات ومراقبتها ولكن أيضاً بمنع ما يطلق عليه "إمكانية إنكار المسؤولية"<sup>(٤٢)</sup> بالنسبة للسلطة التنفيذية، وتحمل هذه الأخيرة المسؤولية في حالة التجاوزات المحتملة. ويؤكد المقرر الخاص في هذا السياق أنه يجب أن يكون الترخيص للعمليات السرية متماشياً مع التزامات حقوق الإنسان للدول ليس فقط لأسباب قانونية وأخلاقية، بل وأيضاً لأسباب استخباراتية<sup>(٤٣)</sup>.

٤٣- ولا يمكن أبداً تبرير الترخيص لوكالة بأن تغتال أو تخفي أو تحتجز أشخاصاً مشتبهاً في أنهم إرهابيون، بأنه نهج وقائي مشروع تقوده الاستخبارات لمكافحة الإرهاب. وعلى غرار ذلك، فإن منح الصلاحيات من أجل اعتقال واحتجاز محتجزين مُهمّين في مراكز احتجاز سرية والسماح بمعاملة المشتبه فيهم معاملة لا إنسانية أو مهينة باسم "تقنيات معززة للاستجواب" لأغراض جمع المعلومات<sup>(٤٤)</sup> إنما هما انتهاكان واضحا للقانون الدولي. ويشدد المقرر

(٤٠) A/63/467-S/2008/636

(٤١) انظر على سبيل المثال: القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الأمن القومي، هنغاريا، المادة ١١؛ والقانون الهولندي الخاص بدوائر الأمن والاستخبارات لسنة ٢٠٠٢، المادة ١٩؛ وقانون دائرة الاستخبارات الأمنية الكندي لسنة ١٩٨٤، المادة ٧(١) و(٢).

(٤٢) تعني عبارة "إمكانية إنكار المسؤولية" الإنشاء المتعمد لهياكل سلطة وسلاسل قيادة تكون غير محكمة وغير رسمية بما يسمح بإنكار تورط السلطة التنفيذية عندما يتم الكشف عن انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان.

(٤٣) انظر على سبيل المثال تحري لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة بشأن معاملة المحتجزين الموجودين رهن اعتقال الولايات المتحدة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الصفحة ١٢: "الواقع أن مسؤولين كباراً في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استعلموا عن كيفية استخدام التقنيات العنيفة وأعادوا تحديد القانون لإضعاف مظهر الشرعية عليها وسمحوا باستخدامها ضد المحتجزين. وقد ضرت هذه الأفعال بقدرتنا على جمع المعلومات الاستخباراتية الدقيقة التي من شأنها إنقاذ حياة الأشخاص، وقوّت يد أعدائنا، ومست بسلطتنا الأخلاقية".

(٤٤) J. Warrick, "CIA tactics endorsed in secret memos", *Washington Post*, ١٥ تشرين الأول/أكتوبر

الخاص في هذا المضمار على أنه يجب ألا تستخدم أبداً "حجة الضرورة" كما تُعرف في القانون الجنائي لبعض البلدان، كسياسة أو تبرير مسبق لاستخدام تقنيات الاستجواب المحظورة - حتى في حالات ما يطلق عليه اسم "القنابل الموقوتة"<sup>(٤٥)</sup>.

٤٤ - وقد استحدثت العديد من الدول وظائف دائمة مستقلة، مثل المفتشين العامين أو المفوضين القضائيين أو المدققين، من خلال نظم أساسية أو ترتيبات إدارية لاستعراض ما إذا كانت وكالات الاستخبارات تتقيد أم لا بواجباتها. ويمكنها أن تعمل كآليات إنذار مبكر استباقي لتوجيه نظر السلطة التنفيذية إلى المشاكل المحتملة، مما يحسّن بالتالي المساءلة. وقد يُطلب من هؤلاء الموظفين مثلاً أن يرفعوا تقارير كل ستة أشهر على الأقل إلى الهيئات التنفيذية ذات الصلة بشأن تطورات الوكالات وأنشطتها. ولإنجاز هذه المهمة على النحو المناسب، يجب أن تكون لدى هؤلاء الموظفين إمكانية غير محدودة للوصول إلى جميع ملفات الوكالات ومبانيها وموظفيها؛ وهذا هو الحال على سبيل المثال في كندا<sup>(٤٦)</sup> وجنوب أفريقيا<sup>(٤٧)</sup> وبلدان مختلفة في أوروبا. ولإشراف المتخصص والمستمر مزايًا واضحة مقارنة مع التحقيقات المخصصة التي تقوم بها سلطات الإشراف العامة<sup>(٤٨)</sup>. وتقع مهمة إشراف محدد على عاتق البرلمان الوطني، الذي ينبغي أن يلعب في مجال الاستخبارات دوره التقليدي المتمثل في جعل الفرع التنفيذي ووكالاته موضع مساءلة عامة الجمهور. وفي الممارسة العملية، هناك مجموعة متنوعة من هيئات الإشراف البرلمانية التي تتسم جميعها بسماة مختلفة، بحسب الدساتير الوطنية والتقاليد القانونية.

٤٥ - وفي حين يدرك المقرر الخاص أن من الصعب تحديد أفضل ممارسة عالمية بشأن الموضوع، فإن النظام الترويجي للمراقبة البرلمانية نظام يشمل على الأقل عناصر أفضل ممارسة بما أن له هدفاً صريحاً خاصاً بحقوق الإنسان، ألا وهو "التحقق من أي ممارسة ظالمة ضد أي شخص ومنعها" و"ضمان أن تظل الأنشطة داخل إطار القانون التشريعي والتوجيهات الإدارية أو العسكرية وفقه القضاء"<sup>(٤٩)</sup>. فضلاً عن هذا، تتشكل لجنة الإشراف البرلمانية من سبعة أعضاء، يعينهم البرلمان لكن لا تكون لديهم انتماءات سياسية بالضرورة. وهكذا يتسنى تجنّب استخدام الأحزاب للجنة لأغراض سياسية، تأمين مستوى عالٍ من الخبرة وضمناً مصداقية الخبراء الأعضاء فيها. وتدعم الأعضاء أمانة مكونة من ثلاثة محامين وأمين لديهم جميعهم تصريح أمني. وللأعضاء صلاحية الإلزام بتقديم الأدلة إلى اللجنة فيما يتعلق بجميع القضايا التي يعالجونها في إطار أداء مهامهم. وتكون لدى اللجنة، عند أدائها لمهامها، إمكانية الوصول إلى محفوظات وسجلات ومباني ومعدات جميع فروع السلطة التنفيذية ووكالة الاستخبارات.

(٤٥) انظر الوثيقة A/HRC/6/17/Add.4، الفقرات ١٧-٢١.

(٤٦) قانون دائرة الاستخبارات الأمنية الكندي لسنة ١٩٨٤، المادة ٣١(١) و(٢).

(٤٧) قانون جنوب أفريقيا رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤، الخاص بالإشراف على دوائر الاستخبارات، المادة ٧(٨)(أ).

(٤٨) انظر أيضاً المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، التقرير الخاص بالإشراف الديمقراطي على دوائر الاستخبارات، CDL-AD(2007)016، الفقرة ١٤٢.

(٤٩) القانون المتعلق برصد دوائر الاستخبارات والمراقبة والأمن، شباط/فبراير ١٩٩٥، المادة ٢.

٤٦ - وينطوي الإشراف الجزأ، الذي تُكَلَّف من خلاله هيئات الإشراف بالنظر في جزء واحد فقط من مجتمع الاستخبارات، على خطر وقوع مشاكل شاملة في الفجوات الموجودة بين هيئات الإشراف. وبالتالي، تكون هيئات الإشراف التي تضطلع بولاية مواضيعية مجهزة على نحو أفضل عموماً لمعالجة التداخل المتزايد بين الوظائف والتعاون وتقاسم المعلومات بين مختلف الوكالات الحكومية. ويتولى جهاز الإشراف الترويجي على سبيل المثال استعراض جميع "خدمات الاستخبارات والمراقبة والأمن التي تؤديها الإدارة العامة أو التي تجري تحت مراقبتها أو تحت سلطتها"<sup>(٥٠)</sup>.

#### باء - التعاون في مجال الاستخبارات

٤٧ - عندما اتضح، عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن جزءاً من الهجمات قد أُعد له في أوروبا الغربية، وأن بعض الإرهابيين المشاركين على ما يبدو في الهجمات كانوا تحت مراقبة وكالات الاستخبارات الألمانية والفرنسية، من بين وكالات أخرى، كان هناك إقرار واسع النطاق بالحاجة إلى تعاون فعال ومنسق بشكل أكبر بين وكالات الاستخبارات<sup>(٥١)</sup>. وإن فائدة تقاسم الاستخبارات لجزئية، إذ ليست هناك من دولة تملك "عيناً حاضرة في كل مكان" ترى كل شيء وتمكنها من معرفة جميع المعلومات المحتملة التي قد تكون مناسبة لمصالح أمنها القومي.

٤٨ - وغالباً ما يطرح هذا التعاون الشرعي مشاكل تتعلق بالمساءلة. وهذا بالأساس لأن آليات المساءلة المحلية تميل، من جهة، إلى أخذ أنشطة الوكالات المحلية فقط بعين الاعتبار بما أن ولايتها لا تغطي تعاون هذه الوكالات مع شركاء آخرين أو أنها عندما تُكَلَّف بفحص التعاون تكون صلاحيتها محدودة في غالب الأحيان. ومن جهة أخرى يؤدي مفهوم أساسيان تقوم عليهما معظم اتفاقات تقاسم المعلومات الاستخباراتية السرية للغاية، وهما نهج "الحاجة إلى المعرفة" فيما يخص نشر المعلومات الاستخباراتية<sup>(٥٢)</sup> وسياسة "مراقبة المصدر"<sup>(٥٣)</sup>، إلى زيادة احتمال أن تصبح بلدان عديدة، بما فيها الديمقراطيات الليبرالية المناهضة للتعذيب، شريكة في جرائم دولية. ورغبة في مواصلة التعاون مع الوكالات الأجنبية (لا سيما الأقوى)، حدثت دوائر الاستخبارات من الحوافز فيما يتعلق بطلب توضيح طريقة الحصول

(٥٠) المرجع نفسه، المادة ١.

(٥١) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٣(أ) و(ب) والقرار رقم ١٤٦٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣؛ وإعلان الاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٤، الفقرة ٩؛ واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، المادة السادسة (ح).

(٥٢) ينص مبدأ "الحاجة إلى المعرفة" على أنه "ينبغي أن يحصل الأشخاص على معلومات مصنفة فقط عندما يحتاجون إلى المعلومات من أجل عملهم، وينبغي ألا يُرخص أبداً بالحصول عليها فقط لوجود شخص في منصب معين، وإن كان رفيع المستوى"، لجنة الأمن لمنظمة حلف شمال الأطلسي، *A Short Guide to the Handling of Classified Information*، A.S. Roberts، "Entangling alliances: Nato's security policy and the entrenchment of State secrecy"، *Cornell International Law Journal*, vol. 36, No.2 (2003)، p. 337.

(٥٣) بموجب مبدأ "مراقبة المصدر" - الذي يسمى أيضاً "قاعدة الطرف الثالث" - ترسل وكالات الاستخبارات المعلومات الاستخباراتية فقط عندما يكون مفهوماً أنه لن يتم الكشف لا عن المعلومات ولا عن مصدرها بدون موافقة مسبقة من الجهة التي قدمتها.



على بعض المعلومات أو التأكد من أن المعلومات التي تتقاسمها لن تُستخدم بأسلوب يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، غالباً ما تكون هيئات الإشراف المحلية عاجزة عن رصد التزام وكالة من وكالات الاستخبارات الأجنبية بالشروط المتصلة بالمعلومات الصادرة.

٤٩- وغالباً ما يُمارس التعاون في مجال الاستخبارات في سياق المنظمات متعددة الأطراف مثل منظمة حلف شمال الأطلسي أو منظمة شنغهاي للتعاون. ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن سياسات سرية المعلومات وأمنها التي تعتمد عليها الدول داخل هذه الأطر متعددة الأطراف تضع حاجزاً لا يمكن تخطيه أمام التحقيقات المستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يعطي تقرير لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (المقرر ديك مارتني) معلومات موثوقة مفادها أن الاتفاقات (السرية) الثنائية التي منحت حقوق التحليق العامة وإمكانية الدخول إلى الموانئ والقواعد العسكرية لصالح العمليات السرية لوكالة المخابرات المركزية، بما فيها العمليات السرية لاحتجاز الأشخاص وتسليمهم، قد أبرمت على أساس ترخيصات "اختيارية" من منظمة حلف شمال الأطلسي، أُنْفِقَ عليها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١<sup>(٥٤)</sup>. وفي إطار منظمة شنغهاي للتعاون، يجري التعاون بين دوائر الاستخبارات دون أية مراقبة. وتطلب دائرة من دائرة أخرى "المساعدة"<sup>(٥٥)</sup> فقط، وبناءً على ذلك فإن الدولة التي تتلقى الطلب "تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ العاجل وعلى أكمل وجه للطلب"<sup>(٥٦)</sup>. وتنص المادة ١١-٤ من اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والترعات الانفصالية على أنه "لا يجوز الكشف" عن أية معلومات بشأن الوسائل التي تستخدمها الوكالات من أجل تقديم المساعدة لوكالة أخرى.

٥٠- ولمواجهة انعدام المساءلة بشأن التعاون في مجال الاستخبارات، ينبغي تعزيز التعاون بين هيئات الإشراف الوطنية. وتشكل المبادرات القائمة في هذا الميدان، مثل المؤتمر الدولي لوكالات الاستخبارات الذي يُعقد كل سنتين أو الاجتماعات المخصصة التي تعقدها اللجان البرلمانية للإشراف على الاستخبارات في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه، خطوة أولى في الاتجاه الصحيح لكنها جد نادرة ومقتصرة حالياً على مجموعة جد صغيرة من البلدان. ويؤيد المقرر الخاص الفكرة التي أتت بها اللجنة البلجيكية الدائمة الأولى والداعية إلى إنشاء منبر دائم لتقاسم المعلومات لصالح هيئات الاستعراض (البرلمانية) المعنية بدوائر الاستخبارات، يمكن فيه تقاسم أفضل الممارسات بشأن التشريعات والسوابق القضائية والتطورات العامة في هذا المجال، وهو ما سيعزز بالتالي إضفاء طابع

---

*Secret detentions and illegal transfers of detainees involving Council of Europe member states: (٥٤) second report, explanatory memorandum, Committee on Legal Affairs and Human Rights, Council of Europe Parliamentary Assembly, June 2007, paras. 11, 39 and 105.*

(٥٥) على الدولة أن تصف فقط "مضامين" المساعدة المطلوبة (اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والترعات الانفصالية، المادة ٨، الفقرة ٣). ويمكن أن يشمل ذلك استجواب الأشخاص واحتجازهم وتسليمهم.

(٥٦) المرجع نفسه، المادة ٩.

الاحتراف على هيئات الاستعراض في الدول الأعضاء<sup>(٥٧)</sup>. حتى أنه يمكن توسيع نطاق هذا المنبر ليشمل المسائل العملية، بحيث يمكن للتعاون بشأن التحريات وتبادل المعلومات أن يؤدي إلى صيغة من "الإشراف المشترك"<sup>(٥٨)</sup>.

## ١- العمليات المشتركة

٥١- ما زال يساور المقرر الخاص قلق عميق لأن الولايات المتحدة استحدثت نظاماً شاملاً بشأن العمليات الاستثنائية لتسليم الأشخاص والاحتجاز المطول والسري والممارسات التي تنتهك حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وقد تطلب هذا النظام شبكة دولية لتبادل المعلومات كما خلق قاعدة بيانات فاسدة متقاسمة بانتظام مع الشركاء في الحرب على الإرهاب من خلال التعاون في مجال الاستخبارات، مما أفسد بالتالي الثقافة المؤسسية للأنظمة القانونية والمؤسسية للدول المستقبلية.

٥٢- ولئن كانت الولايات المتحدة هي التي استحدثت ووضعت هذا النظام، فإن ذلك لم يتسن إلا من خلال التعاون مع العديد من الدول الأخرى. وهناك تقارير متسقة ومقنعة تفيد بأنه حتى أيار/مايو ٢٠٠٧ على الأقل سهل عدد من الدول عمليات استثنائية لتسليم الأشخاص بطرق مختلفة. وقد قامت دول مثل البوسنة والهرسك، وكندا، وكرواتيا، وجورجيا، وإندونيسيا، وكينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتقديم معلومات استخباراتية أو احتجاز شخص ما مبدئياً قبل تحويله إلى مراكز احتجاز (غير معترف بها في غالب الأحيان) في أفغانستان أو مصر أو إثيوبيا أو الأردن أو باكستان أو المغرب أو المملكة العربية السعودية أو اليمن أو سوريا أو تايلند أو أوزبكستان أو في أحد مراكز الاحتجاز السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية التي غالباً ما يشار إليها باسم "مراكز سرية". وفي حالات عديدة، شاركت الدول المستقبلية في ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على المحتجزين حسب ما تفيد به التقارير.

٥٣- ويذكر المقرر الخاص الدول الأعضاء بأنها مسؤولة عندما تشارك أو تقدم العون أو المساعدة قصداً في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>. وبالتالي، ينبغي أن تدفع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكبها الدول مثل التعذيب أو حالات الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي إلى الحد بشكل كبير من سياسات تعاون الدول، بما في ذلك وكالاتها الاستخباراتية، مع دول معروفة بأنها تنتهك حقوق الإنسان. وإن حظر التعذيب لقاعدة مطلقة وقطعية من قواعد القانون الدولي<sup>(٦٠)</sup>. ويتعين على الدول ألا تقدم العون أو المساعدة في

---

(٥٧) يمكن رؤية نموذج آخر لهذا التعاون في الاجتماعات الدورية لهيئات الإشراف على الشرطة في الدول الأوروبية.

H. Born, "International intelligence cooperation: the need for networking accountability", (٥٨) DCAF, 2007.

(٥٩) قرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٥٦، المرفق، مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان ٤ و ١٦. وانظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٨٤، "في هذه الحالة، لا تكون الدولة المساعدة مسؤولة إلا عندما يكون سلوكها قد سبب الفعل غير المشروع دولياً أو أسهم فيه". وتتجلى في المادة ١٦ إحدى مواد القانون الدولي العرفي. وانظر محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ٤٢٠.

(٦٠) إن واجب الحماية من التعذيب والمعاقبة عليه هو واجب يسري على الجميع، وينطبق على جميع الدول. انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعى العام ضد فورندزيا (القضية رقم IT-95-17/1-T، 1988)؛ وقضية برشلونة تراكشن (بلجيكا ضد إسبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠.

ارتكاب أعمال التعذيب أو تعترف بمثل هذه الأعمال كأعمال مشروعة، بما في ذلك من خلال الاستناد إلى معلومات استخباراتية تم الحصول عليها عن طريق التعذيب<sup>(٦١)</sup>. ويجب أن تضع الدول ضمانات لمنع وكالات الاستخبارات من استخدام هذه المعلومات<sup>(٦٢)</sup>.

## ٢- المشاركة في الاستجوابات

٥٤- إن المقرر الخاص قلق إزاء مشاركة عملاء أجنب في استجواب أشخاص محتجزين في حالات تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتميز بعض الحكومات بين موظفي الاستخبارات والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون محدود الواجهة، بما أن من المنطقي فهم المشاركة الصريحة بإرسال مستجوبين<sup>(٦٣)</sup> أو أسئلة<sup>(٦٤)</sup>، أو حتى بمجرد حضور موظفي الاستخبارات في مقابلة مع شخص محتجز في أماكن تُنتهك فيها حقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup>، على أنها تغاض صريح عن هذه الممارسات<sup>(٦٦)</sup>. وقد شكل حضور ومشاركة موظفين أجنب في بعض الحالات شكلاً من أشكال التشجيع بل وحتى الدعم<sup>(٦٧)</sup>. وحسب رأي المقرر الخاص، قد تثار مسؤولية الدولة المستقبلية أيضاً حتى بأشكال أكثر سلبية وأبعد جغرافياً

(٦١) قرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٥٦، المرفق، مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان ٤٠ و ٤١.

(٦٢) كما يقول القاضي نويبرغر: "... حتى باستخدام نتائج التعذيب، تضعف أي دولة ديمقراطية قضيتها ضد الإرهابيين، وذلك باستخدام أساليبهم، وبالتالي فهي تفقد الأساس الأخلاقي الراقي الذي يتمتع به المجتمع الديمقراطي المتفتح". القاضي نويبرغر (الذي له رأي مخالف) في قضية *أ. وأورس ضد وزير الداخلية*، [٢٠٠٤] EWCA Civ 1123 (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، الفقرة ٤٩٧.

(٦٣) هناك أدلة على أن موظفين من الاستخبارات الأسترالية والبريطانية والأمريكية قد استجوبوا هم بأنفسهم محتجزين وضعتهم وكالة الاستخبارات الباكستانية في حبس انفرادي فيما يسمى ببيوت آمنة، تعرضوا فيها للتعذيب. كما أن بلداناً عديدة (الأردن، إسبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، إيطاليا، باكستان، البحرين، تركيا، تونس، الصين، طاجيكستان، فرنسا، كندا، ليبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة) أوفدت مستجوبين إلى خليج غوانتانامو (انظر مركز الحقوق الدستورية، "Foreign interrogators in Guantanamo Bay" متاح على العنوان التالي: [http://ccrjustice.org/files/Foreign%20Interrogators%20in%20Guantanamo%20Bay\\_1.pdf](http://ccrjustice.org/files/Foreign%20Interrogators%20in%20Guantanamo%20Bay_1.pdf)).

(٦٤) أعطت وكالتنا الاستخبارات الألمانية والكندية الأسئلة للاستخبارات العسكرية السورية في قضيتي محمد زمار وعبد الله المالكي. وتعرض المحتجزان للتعذيب بعد ذلك في الوقت الذي كانا فيه رهن الاعتقال السوري. انظر منظمة العفو الدولية، *United States of America: Below the radar - Secret flights to torture and 'disappearance'*, 5 April 2006, pp.18-19; Internal Inquiry into the Actions of Canadian Officials in Relation to Abdullah Almalki, Ahmed Abou-Elmaati and Muayyed Nureddin, 2008, p.411.

(٦٥) أجرى أو حضر موظفو استخبارات المملكة المتحدة أكثر من ٢٠٠٠ مقابلة في أفغانستان وخليج غوانتانامو والعراق. انظر لجنة الاستخبارات والأمن، *The Handling of Detainees by UK Intelligence Personnel in Afghanistan, Guantanamo Bay and Iraq*, 2005, para.110.

(٦٦) انظر الحاشية ٦١ أعلاه.

(٦٧) هذا ينطبق بالخصوص إذا احتُجز أشخاص بناءً على طلب عملاء أجنب وبموافقتهم - كما يجري في باكستان - حسب الادعاءات. وعلى غرار ذلك، اعتبرت لجنة التحري في قضية غرار أن إرسال مجموعة من المحققين للتحديث مع دوائر الاستخبارات السورية إشكالي للغاية.

من خلال طلب معلومات استخباراتية يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة دولياً. ويرى المقرر الخاص أن مشاركة الدول مشاركة صريحة أو ضمنية في استجواب الأشخاص الذين تحتجزهم دولة أخرى، تشكل فعلاً غير مشروع دولياً إذا كانت الدولة على علم أو يُفترض أن تكون على علم بأن الشخص المعني معرض لخطر محقق بالتعذيب<sup>(٦٨)</sup> أو معاملة أخرى محظورة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي<sup>(٦٩)</sup>.

### ٣- إرسال وتلقي المعلومات الاستخباراتية للاستخدام العملي

٥٥- يؤكد المقرر الخاص أن المشاركة الصريحة في الاستجوابات التي يتعرض فيها الأشخاص للتعذيب ليست وحدها ما يشكل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان، بل أيضاً الاستفادة من البيئة القسرية. وعلى الأقل، فإن الدول التي تعلم أو يُفترض بأنها تعلم أنها تتلقى معلومات استخباراتية نتيجة التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو الاحتجاز التعسفي، وتكون إما بصدد خلق طلب على مثل هذه المعلومات أو زيادة استخدامها العملي لصالح سياسة من السياسات، هي دول متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان المعنية<sup>(٧٠)</sup>. ويرى المقرر الخاص أن الاعتماد على المعلومات المتأتية عن التعذيب في بلد آخر، حتى وإن تم الحصول عليها لأهداف عملية فقط، ينطوي حتماً على "الاعتراف بشرعية" هذه الممارسات ويشير بالتالي تطبيق مبادئ مسؤولية الدولة<sup>(٧١)</sup>. وهكذا فإن الدول التي تتلقى معلومات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة هي دول متواطئة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً. كما أن هذا التواطؤ لا يتفق مع الالتزام الساري على الجميع بأن تتعاون الدول من أجل القضاء على التعذيب.

٥٦- وتدعي الدول أنه من الصعب في الممارسة العملية تقدير الظروف التي تم فيها تجميع المعلومات: إذ لا يتم عادة تقاسم المعلومات الاستخباراتية كمعلومات استخباراتية خام وإنما كمنتج منقى. وفي حين يقر المقرر الخاص بأن هذا يتم كمسألة لتسيير الأمور، فهو قلق لأن هذه الممارسة تجري أيضاً من أجل منح دوائر الاستخبارات إمكانية التملص من المسؤولية فيما يخص استخدام معلومات تم الحصول عليها بخرق القانون الدولي.

---

(٦٨) انظر أيضاً حكم الاستئناف في قضية فوردنزا الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، الفقرات ١١٥-١٢٠ وقرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٥٦، المرفق، مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان ٤٠ و٤١.

(٦٩) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ ٢١، الفقرة ١.

(٧٠) انظر أيضاً استنتاجات كبار الحقوقيين بشأن الإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، التقرير على وشك الصدور، الفصل الرابع، الجزء ٣-٢.

(٧١) قرار الجمعية العامة رقم ٨٣/٥٦، المرفق، مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان ٤٠ و٤١.

٥٧- ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء تقديم المعلومات لدوائر الاستخبارات الأجنبية عندما لا تكون هناك أية ضمانات كافية بشأن تقييد نشر هذه المعلومات بين وكالات حكومية أخرى في الدولة المتلقيّة للمعلومات، مثل وكالات إنفاذ القانون والمجرة التي تكون لديها صلاحية اعتقال شخص واحتجازه. وفي قضية عرار، على سبيل المثال، كان تقاسم المعلومات بين الولايات المتحدة وكندا قائماً على اتفاق شفوي محض بشأن "التدفق الحر": إذ كان ينبغي تقاسم المعلومات في الزمن الحقيقي من خلال اتصال مباشر بين مختلف الوكالات المعنية<sup>(٧٢)</sup>. وفي هذا الاتفاق، تخلت الشرطة الملكية الكندية عن سياسات احترام الخصوصية التي تنظم عادة التحقيقات في مجال الأمن القومي، مما أدى إلى تقاسم معلومات غير دقيقة ومضلّلة وتقسّم المعلومات على نطاق أوسع من المعتاد. وكانت هذه المعلومات هي ما قاد دائرة الهجرة والتجنس في الولايات المتحدة إلى استنتاج أن عرار كان فرداً من أفراد القاعدة، وقد رُحل على إثر ذلك إلى سوريا التي تعرض فيها بعد ذلك للتعذيب.

### جيم - المساءلة بأثر رجعي والحق في الانتصاف الفعال

٥٨- إن آليات المراقبة والإشراف المسبقين مهمة في منع واكتشاف انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها وكالات الاستخبارات في إطار محاربة الإرهاب. بيد أن واجب الدولة بأن تستحدث إطاراً يسمح بتحقيق مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات الاستخبارات بعد تلقي شكوى هو واجب يكتسي الأهمية نفسها وذلك أولاً لتحديد الوقائع، وثانياً، لمساءلة وكالات الاستخبارات والسلطة التنفيذية عن أفعالها. ويساور المقرر الخاص القلق في هذا السياق بشأن اعتماد أحكام العفو/الإفلات من العقاب التي تؤدي إلى إفلات موظفي الاستخبارات من العقاب<sup>(٧٣)</sup>. ومن شأن أحكام الإعفاء هذه أن تحول دون الوصول الفعال إلى المحاكم وأن تنتهك حق الإنسان في الانتصاف الفعال.

### إساءة استخدام أحكام أسرار الدولة

٥٩- في حين يسلم المقرر الخاص بأنه يجوز للدول أن تقيّد الكشف لعامة الجمهور عن معلومات معينة تكون مهمة بالنسبة لحماية الأمن القومي، كتلك المتعلقة مثلاً بمصادر موظفي الاستخبارات وهوياتهم وأساليبهم، إلا أنه قلق مع ذلك بسبب الاستخدام المتزايد لأحكام أسرار الدولة والحصانات المتعلقة بالمصلحة العامة الذي تعمد إليه على سبيل المثال ألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة لإخفاء الأفعال غير المشروعة عن هيئات الإشراف أو السلطات القضائية، أو لحماية نفسها من النقد والإحراج ولا سيما من المسؤولية.

---

(٧٢) انظر Commission of Inquiry into the Actions of Canadian Officials in Relation to Maher Arar, Report of the Events Relating to Maher Arar, Factual Background vol. I, p.38; F. Bignami, "Towards a right to privacy in transnational intelligence networks", *Michigan Journal of International Law*, vol. 28, No. 3 (2007), pp. 675-676.

(٧٣) انظر على سبيل المثال الجزائر، حيث تمنح المادتان ٤٥ و ٤٦ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة) حق الإفلات من العقاب لأفراد قوات الأمن، وأكثر من ذلك فإن المادتين تجرمان انتقاد مسؤولي الدولة وتعاقبان عليه بسنوات من السجن.

٦٠- وتقتضي التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الالتزام بضمان انتصاف فعال، بالألا تقود هذه الأحكام القانونية إلى إقصاء مسبق للتحقيقات أو تمنع الكشف عن الأفعال غير المشروعة، لا سيما عندما تكون هناك تقارير عن جرائم دولية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup>. والتمسك بشكل عام بامتياز أسرار الدولة لتبرير سياسات بأكملها، مثل برنامج الولايات المتحدة للاحتجاز السري والاستجواب والتسليم<sup>(٧٥)</sup> أو استخبارات طرف ثالث (في إطار سياسة "مراقبة المصدر" (انظر الفقرة ٤٨ أعلاه) يمنع من التحقيق الفعال ويجعل الحق في الانتصاف وهماً. وهذا لا يتماشى مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد يشكل أيضاً خرقاً للالتزام الدول بتقديم المساعدة القضائية للتحقيقات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي<sup>(٧٦)</sup>.

٦١- وللممكن من إجراء تحقيقات فعالة، يرى المقرر الخاص أن من الضروري وجود آليات متينة لحماية المبلغ عن المخالفات من موظفي الاستخبارات والمخبرين الآخرين بغية كسر حلقة السرية غير المشروعة. وتأتي على الأرجح المعلومات الواقعية الموثوقة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها وكالة من وكالات الاستخبارات من داخل الوكالة نفسها. وفي هذه الحالات، فإن المصلحة العامة في الكشف تفوق المصلحة العامة في عدم الكشف. وينبغي أولاً حماية هؤلاء المبلغين عن المخالفات من الاقتصار القانوني والإجراءات التأديبية عند كشفهم عن معلومات غير مرخصة. ثانياً، يجب أن تكون آليات الإشراف المستقلة قادرة على منح المبلغين عن المخالفات والمخبرين سبل الحماية اللازمة، التي يمكن تصميمها على غرار نظم حماية الشهود للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون.

٦٢- ويشدد المقرر الخاص على العمل المهم الذي يقوم به العديد من الصحفيين المحققين والمنظمات غير الحكومية عبر العالم في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها وكالات الاستخبارات. ولا تُثار المسألة في غالب الأحيان من جانب الآليات الرسمية، بل من خلال ما تكشفه عنه هذه الجهات الفاعلة. ولكي تؤدي الصحافة وظيفتها

---

(٧٤) انظر على سبيل المثال محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ميرنا ماك - شانغ ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٨٠؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إيماكاييفا ضد روسيا، الحكم الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(٧٥) في قضية المصري ضد نت، قدمت الحكومة تصريحاً أدلى به مدير وكالات المخابرات المركزية بورتريج. غوس يقول إن الادعاءات المزعومة للمصري، ضحية التسليم، من شأنها أن تجر الوكالة على الاعتراف بوجود أنشطة سرية للوكالة أو إنكارها، وبالتالي فإن إلغاء الدعوى هو المخرج الوحيد المناسب على أساس امتياز أسرار الدولة. ( Assertion of a Formal Claim of State Secrets Privilege and Request for Expedited Consideration, 8 March 2006, United States District Court – Eastern District of Virginia, Case N°. 1:05-cv-1417-TSE-TRJ). وانظر أيضاً تصريحات جيمس ب. كومي، وزير العدل بالإنابة، وتوم ريدج، وزير الأمن الداخلي للولايات المتحدة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في قضية عرار ضد أشتكروفت .C.A. N°. 04-CV-249-DGT-VVP.

(٧٦) انظر المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والحرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار رقم ١٤٧/٦٠.

الحيوية كآلية مراقبة خارجية وغير رسمية، لا بد من قوانين قوية لحرية الإعلام وقوانين لحماية مصادر الصحفيين السرية<sup>(٧٧)</sup>. ويتعين على الدول أن تجعل محاكمات خرق أحكام السرية مقتصرة على موظفيها<sup>(٧٨)</sup>، وأن تضع معياراً إلزامياً لتقييم المصلحة العامة وتجبر المحاكم على مراعاة أهمية المصلحة العامة عندما يتعلق الأمر بنشر أسرار رسمية للدولة.

٦٣- وفي جميع الحالات يجب أن يكون القضاة الحكام النهائيين في تقييم الأسس الموضوعية لادعاء أسرار الدولة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويمكن أن تسمح أحكامهم بكشف معلومات متنازع عليها للجمهور أو لشخص مشتبه في أنه إرهابي ولحاميه في الإجراءات القضائية. ومن أجل اختبار ادعاءات السرية في الحالة الأخيرة، ينبغي أن تحصل هيئة قضائية على الأدلة الحقيقية التي تسعى حكومة ما إلى حمايتها، عوض موجزات أو تصريحات فقط تدلي بها الحكومة. وعندما تكون هناك أسباب لإبعاد عناصر يمكن اعتبارها بشكل له ما يبرره بأنها أسرار دولة، ينبغي أن تفكر المحاكم في تدابير تعوض عدم إتاحة هذه المعلومات في جلسة عامة، عن طريق إتاحة المعلومات مثلاً لحامي المشبه به فقط (بعد الترخيص الأمني، إذا اقتضى الأمر). و فقط عندما يكون الأمر ضرورياً جداً، يمكن لقاض أن يقرر التمييز بين الكشف عن مصدر الأدلة (المصدر والأسلوب المستخدم) ومضمون المعلومات، الذي ينبغي أن يكون قابلاً دائماً للطعن.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

#### ألف - الاستنتاجات

٦٤- إن الصلاحيات المتزايدة لدوائر الاستخبارات فيما يخص التدابير التي تمس إلى حد كبير بحقوق الأفراد، إلى جانب زيادة أهمية الاستخبارات بالنسبة للإجراءات القانونية والإدارية، تجعل من الضروري وضع آليات كافية للمساءلة بغية منع التجاوزات في مجال حقوق الإنسان. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الدول التزام إيجابي بإجراء تحقيقات مستقلة بشأن ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات للحق في الحياة أو للحرية من التعذيب أو من غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية، أو حالات الاختفاء القسري، أو الاحتجاز التعسفي<sup>(٧٩)</sup>، قصد جلب المسؤولين عن هذه الأفعال أمام العدالة، وتقديم سبل الجبر عندما تكون قد شاركت في هذه الانتهاكات. كما

---

(٧٧) في بلجيكا، على سبيل المثال، يسمح قانون حماية المصادر الصحفية المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (Moniteur Belge, 27 April 2005) بصريح العبارة للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام "بعدم الكشف عن مصادرهم" (المادة ٣).

(٧٨) انظر في هذا السياق حكم "سيسيرو" للمحكمة الدستورية الألمانية في سنة ٢٠٠٧، الذي أوضح أنه لا يمكن اتهام الصحفيين من الناحية الشرعية بإفشاء أسرار الدولة لنشرهم معلومات مصنفة حصلوا عليها من مخبرين. انظر BVerfG, 1 BvR 538/06، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، Absatz-Nr. (1-82)، والمتاحة على العنوان التالي: [http://www.bverfg.de/entscheidungen/rs20070227\\_1bvr053806.html](http://www.bverfg.de/entscheidungen/rs20070227_1bvr053806.html)

(٧٩) قضية *أيدن ضد تركيا* (١٩٩٧) 25 ECHR 25؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرتان ١٥ و ١٨.

تحتفظ الدول بهذا الالتزام الإيجابي لحماية حقوق الإنسان عندما تمنح امتيازات داخل إقليمها الوطني لدولة أخرى، بما في ذلك لدوائر الاستخبارات.

#### باء - التوصيات

##### توصيات موجهة إلى الجمعيات التشريعية

٦٥- يوصي المقرر الخاص بأن أي تدخل في حق الخصوصية أو الأسرة أو البيت أو المراسلة تقوم به وكالة من وكالات الاستخبارات ينبغي أن يكون مرخصاً بموجب أحكام القانون التي تكون دقيقة بالأخص ومتناسبة مع التهديد للأمن وتقدم الضمانات الفعالة التي تقي من التجاوزات. وينبغي أن تتأكد الدول من أن السلطات المختصة تطبق أساليب تحقيق أقل تطفلاً من تقنيات التحقيق الخاصة إذا كانت هذه الأساليب تمكن من كشف جريمة إرهابية أو منعها أو المحاكمة عليها بما يكفي من الفعالية. وينبغي أن تكون صلاحية اتخاذ القرار على مستويات بحيث أنه كلما كان التدخل في الخصوصية أكبر كان مستوى الترخيص اللازم أعلى. علاوة على ذلك، ولمنع الاستخدام التعسفي لتقنيات التحقيق الخاصة وانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يكون استخدام تقنيات التحقيق الخاصة خاضعاً للإشراف والاستعراض المناسبين.

٦٦- وينبغي أن يكون هناك أساس قانوني محلي فيما يتعلق بخزن واستخدام دوائر الاستخبارات والأمن للبيانات التي تكون ذات آثار متوقعة وموضعاً للفحص من أجل المصلحة العامة. وينبغي أيضاً أن ينص القانون على سبل المراقبة الفعالة فيما يخص المدة التي يمكن الاحتفاظ بالمعلومات خلالها، والاستخدام الممكن لها، والأشخاص الذين يمكنهم الحصول عليها، وأن يضمن التقيد بالمبادئ الدولية لحماية البيانات عند استخدام المعلومات. وينبغي أن تكون هناك عمليات تدقيق يشارك فيها موظفون مستقلون خارجيون، لضمان الالتزام بهذه القواعد.

٦٧- ويوصي المقرر الخاص أيضاً باعتماد تشريع يوضح حقوق الشركات الخاصة ومسؤولياتها والتزامها فيما يخص تقديم البيانات للوكالات الحكومية.

٦٨- وينبغي أن تكون لدى لجان الإشراف البرلمانية ولجان التحري البرلمانية المختصة واللجان الملكية وغيرها صلاحيات واسعة النطاق في مجال التحقيق وإمكانية الوصول إلى أرشيف وسجلات ومباني ومعدات السلطات التنفيذية والوكالة لأداء وظيفة الإشراف المحلي التي تضطلع بها. كما ينبغي أن تكون هذه الهيئات قادرة على التحقيق بشكل استباقي في علاقة وكالة محلية ما مع دولة أو دائرة معينة، أو جميع عمليات تبادل المعلومات مع دوائر أجنبية متعاونة بخصوص قضية معينة. وبعد القيام بالتحريات، ينبغي أن تصدر هذه الهيئات في وقت واحد تقريراً سرياً لتقدمه إلى السلطة التنفيذية وتقريراً منفصلاً لتكشفه للجمهور.

٦٩- ويؤيد المقرر الخاص توصية كبار الحقوقيين بشأن الإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، بأنه ينبغي ألا تقوم وكالات الاستخبارات بمهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(٨٠)</sup>. وفي حالة منح دوائر الاستخبارات مع

(٨٠) فريق كبار الحقوقيين بشأن الإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، ٢٠٠٩، التقرير على وشك



ذلك صلاحيات الاعتقال والاحتجاز والاستجواب، رغم احتمال إساءة استخدامها، بحث المقرر الخاص على أن تكون هذه الدوائر تحت المراقبة الصارمة والفعلية للسلطات المدنية العادية وعلى أن تعمل مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان احتراماً تاماً.

٧٠- ويجب أن يكون التعاون في مجال الاستخبارات منظماً تنظيماً واضحاً بموجب القانون (بما في ذلك ضمانات حقوق الإنسان) وبموجب لوائح شفافة، ومرخصاً به حسب الإجراءات الروتينية الدقيقة (مع وجود إمكانية ملائمة لتقييدها)، وخاضعاً لإشراف ومراقبة الهيئات البرلمانية أو هيئات الخبراء.

توصيات موجهة إلى السلطة التنفيذية

٧١- ينبغي أن تكون لدى السلطة التنفيذية صلاحيات فعالة، بموجب القانون، لمراقبة وكالات الاستخبارات، وأن تكون لديها المعلومات الكافية عن أنشطة هذه الوكالات لكي تكون قادرة على ممارسة المراقبة عليها ممارسة فعالة. وبالتالي، ينبغي أن يكون لدى الوزير المسؤول عن دوائر الاستخبارات والأمن الحق في الموافقة على القضايا الحساسة سياسياً (مثل التعاون مع وكالات من بلدان أخرى) أو العمليات التي تؤثر في الحقوق الأساسية (مثل الموافقة على صلاحيات تحقيق خاصة، سواء كان هناك اشتراط أم لا بموافقة خارجية إضافية من قاض).

٧٢- ويبحث المقرر الخاص جميع السلطات ذات الصلة في البلدان التي يدعى أنها شاركت في عمليات التسليم الاستثنائي أو التعذيب أو حالات الاختفاء أو حالات الاحتجاز السري أو أي انتهاك جسيم آخر لحقوق الإنسان، على التحقيق بصورة تامة في أية أفعال غير مشروعة ارتكبتها وكالات الاستخبارات على أراضيها. ويجب أن تضمن الدول إعادة تأهيل ضحايا هذه الأفعال غير القانونية وإنصافهم. كما يتعين على الدول التوقف عن نقل أي شخص إلى مرافق اعتقال عملاء دولة أخرى، أو تسهيل عمليات هذا النقل، إلا في حالة إجراء النقل تحت الإشراف القضائي ووفقاً للمعايير الدولية.

٧٣- ويوصي المقرر الخاص الدول بأن تدرج في اتفاقاتها بشأن تقاسم المعلومات الاستخباراتية بنداً ينص على أن يخضع تطبيق أحد الأطراف لاتفاق ما لفحص هيئات الاستعراض لدى هذا الطرف، ويعلن أن هيئات الاستعراض لدى كل طرف أن تتعاون مع بعضها البعض في تقييم أداء كل طرف أو الطرفين معاً<sup>(٨١)</sup>.

توصيات موجهة إلى الوكالات الاستخبارات

٧٤- يوصي المقرر الخاص بجواز تقاسم المعلومات المصنفة مع وكالات استخبارات أخرى فقط عندما تتضمن تنبيهاً مكتوباً يقيّد نشر هذه المعلومات في وكالات حكومية أخرى في الدولة المتلقية للمعلومات، مثل وكالات إنفاذ القانون والهجرة، التي تكون لديها صلاحية اعتقال شخص واحتجازه. وفي هذا السياق، ينصح المقرر الخاص

---

(٨١) انظر C. Forcese, The Collateral Casualties of Collaboration - the Consequence for Civil and Human Rights of Transnational Intelligence Sharing, conference paper for the DCAF workshop on accountability of international intelligence cooperation, Oslo, 17 October 2008.

بألا تُفرض عقوبات ضد شخص ما على أساس معلومات واردة من استخبارات أجنبية، إلا إذا كان بإمكان الطرف المتضرر الطعن على نحو فعال في مصداقية المعلومات ودقتها وموثوقيتها وإذا كانت هناك أسباب مقنعة للاعتقاد بأن المعلومات دقيقة وموثوقة.

٧٥- ويحث المقرر الخاص الدول الأعضاء على التخفيف إلى أدنى حد من القيود المفروضة على الشفافية والقائمة على مفاهيم أسرار الدولة والأمن القومي. ويجب ألا تُعتبر المعلومات والأدلة المتعلقة بالمسؤولية المدنية أو الجنائية أو السياسة لمثلي الدول، بمن فيهم أعوان الاستخبارات، عن انتهاكات حقوق لإنسان بأنها جديرة بالحماية كأسرار دولة. وإذا لم يكن من الممكن فصل هذه الحالات عن أسرار الدولة الحقيقية والمشروعة، يتعين وضع إجراءات مناسبة لضمان مساءلة المتهمين عن أفعالهم في الوقت نفسه الذي تُحفظ فيه أسرار الدولة.

٧٦- ويوصي المقرر الخاص بأن تضع وكالات الاستخبارات برامج تدريب داخلية ودولية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان في عملياتها. وينبغي أن يقوم هذا التدريب على فكرة أن احترام حقوق الإنسان هو جزء من المؤهلات المهنية ومصدر للاعتراز المهني بالنسبة لأي موظف من موظفي الاستخبارات.

٧٧- وينبغي وضع لائحة مقننة تضمن الدعم والأمن المناسبين للمبلغين عن المخالفات داخل وكالات الاستخبارات.

توصيات موجهة إلى مجلس حقوق الإنسان

٧٨- يوصي المقرر الخاص بوضع واعتماد صك من قبيل مبادئ توجيهية لاحترام حقوق الإنسان وأفضل الممارسات لوكالات الاستخبارات<sup>(٨٢)</sup>.

-----

---

(٨٢) انظر أيضاً، مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٦٩/٣٤.